

شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني -56- الشيخ محمد محمود

الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين. خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. من تبعاً بحسان الى يوم الدين. ربي السلام برحمتك يا ارحم الراحمين - 00:00:00

اه نبدأ بعون الله تعالى والتوفيق في الدرس الخامس والستين من التعليق على رسالة الامام ابن ابي زيد القرضاوي رحمة الله تعالى.

قد وصلنا الى قوله ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته. وهو الذي يسر الكفر ويظهر اللسان. الزنا - 00:00:10

يقتل وهو من يظهر الاسلام ويسر الكفر. فاذا اطلع عليه قتل ولا تقبل توبته وكذلك الساحر يقتل الساحر ايضاً ولا تقبل توبته. والسحر

كفر. قال تعالى وما كفر سليمان. ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر - 00:00:30

قال العلامة محمد مولود رحمة الله تعالى في الكفاف والسحر قال مالك تعلمه كفر وقال كافر معلمه والسحر قال مالك تعلمه كفر.

وقال كافر معلمه. ويقتل من ارتد من ابدل دينه. يقتل لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه. الى ان يتوب. يعني

- 00:01:10

انه يستتاب. فان تاب والا قتل. ويؤخر للتوبة ثلاثة ايام وكذلك المرأة يعني ان المرأة تقتل اذا ارتدت ايضاً نبه عليها لخلاف السادة الحنفية فيها. فان ابا حنيفة رحمة الله تعالى - 00:01:40

يرى ان المرأة لا تقتل بالردة. وان الردة عندما يقتل بها الرجل لأنهم يرون ان من لا تشمل النساء والمعروف عند الاصول هنا ان من عن عموم من يدخل فيه النساء. قال في المراقي وما شمول من - 00:02:10

ينشى جنعوا وفي شبيه المسلمين اختلفوا. يعني ان من من بدل دينه هذا تدخل فيه المرأة فيشمل الرجال والنساء. ومن لم يرتد واقر بالصلة وقال لا اصلي حتى يمضي وقت صلاة واحدة فان لم يصلها قتل - 00:02:40

من لم يرتد ولكنه ترك الصلاة تهاونا وتکاسلا وامتنع عنها فانه يؤمر بالصلاحة حتى لا يبقى من وقت الصلاة الى قدر ركعة واحدة. فان

صلى والا قتل بالسيف الدم ولو قال انا افعل. وقتلها عندنا على وجه الحد. وهذا هو مذهب - 00:03:04

والحنفية لا يقتلونه وانما يحبسوه. والحنابة يكفرونها. فيقتل عندهم كفر اذا بظاهره والنبي صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة. فمن تركها فقد كفر فقد حمله الكوفي الكبير المخرج من الملة. والفرق بين قتلها كفران وقتلها حدا انه اذا قتل كفرا -

00:03:34

لا يرث ورثته ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين. بينما اذا قتل على مذهب السادة المالكية والشافعية فانه يعامل معاملة قتل المسلمين. معاملة عصاة المسلمين. لا ينبغي ان يصلى عليه الامام الاعظم ولا اهل الفضل. لانه ينبغي ان - 00:04:04

هون من شأنه لمعصيته. ويصلى عليه العامة ولكن يدفن في مقابر المسلمين وماليه ايضاً يورث يرثه ورثته لكونه لم يقتل كفراً وانما قتل حدا قال فان لم يصلها قتل. ومن امتنع من الزكاة اخذت منه كرهها. من منع زكاة فانه لا يقتل - 00:04:24

ولكن يقاتل لأن النبي لأن ابا بكر رضي الله تعالى عنه قاتل من منع الزكاة. وقال والله والله لو قاتلنا ما فرق بين الصلاة والزكاة. فمن منع الزكاة يقاتله حتى تؤخذ منه عنوة كما فعل ابو بكر رضي الله تعالى - 00:04:50

ومن ترك الحج فالله حسيبه. الحج لا يقتل عليه. لقوة الخلاف في فوريته وترافقه. لأن العلماء اختلفوا عن الحج واجبنا على الفور.

وعلى التراخي والاجل ذلك لا يقتل من ترك الحج. ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كافر - 00:05:10
اذا ترك الصلاة جاحدا لوجوبها فهو كافر. وكذا كل اركان الاسلام وما علم من الدين بالضرورة. حتى ولو لم يكن من اركان الاسلام. من
انكر ان الاذان مشروع. يقتل لانه آفهو اقصد هو كافر لانه انكر معلوما من الدين بالضرورة - 00:05:40
قال كالمرتد يستتاب ثلاثا من ترك من انكر وجوب الصلاة فهو كافر يستتاب ثلاث. فان لم يتتب قتل. ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته. من سب النبي صلى الله عليه وسلم وقتل - 00:06:00
ولا قبلوا توبته لان الحد لا الحدود لا تنفع فيها التوبة. ومن سبه من اهل الذمة بغير ما به كفر او سب الله عز وجل بغير ما به كفر قتل - 00:06:20

يعني ان من سب اه اهل من اهل ذمة النبي صلى الله عليه وسلم بغير ما هو من اصل الاعتقاد كوصفه بالجبان او البخيل. او سب الله تعالى كذلك تعالى الله تعالى عن كل وصف لا يليق به فانه يقتل - 00:06:35
اما من سب الله تعالى او نبيه من اهل الكتاب بما هو من جنس كفرهم فانه لا يقتل. اذا قال النصراني ان الله تعالى ثالث ثلاثة. تعالى الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا. لا نقتله اذا كان يدفع الجزية. لأن هذا هو اصل كفرهم - 00:06:55
لكن اذا سبه بشيء اخر يعني وصفه مثلا بالبخل مثلا او باي سب اخر ليس هو اصله اه كفرهم فانه يقتل. الا ان يسلم. يعني ان الكافر تقبل منه التوبة بالاسلام. اذا سب الله او سب رسوله. بخلاف المسلم. المسلم الساب يقتل حدا. وهذا الحد - 00:07:15
تنفع فيه التوبة. اما المسلم اما الكافر اذا سب فانه ينفعه اسلامه دي عموم قول الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. وميراث المرتد لجماعة - 00:07:45

مسلمين من ارتد من المسلمين فلا يرثه ذووه. وانما ميراثه لبيت مال المسلمين والمحارب لا عفو فيه اذا ظفر به. اذا المحارب الحرابة هي قطع الطريق اخافة الناس والاستيلاء على اموالهم - 00:08:03
اه او اه ازهاق ارواحهم من فعل هذا؟ يسمى محاربا. فان اخذ قبل توبته فانه لا يعفى عنه. ويعامله الامام بمقتضى ما امر به القرآن الكريم قال لا عفو عافيه اذا ظفر به واخذ قبل توبته فاذا كان قتل احدا فلابد - 00:08:28
من قتيله. وان لم يقتل فيسعي الامام ان يبذل الامام فيه اجتهاده. يبذل الامام فيه اجتهاده بقدر جرم وكثره مقامه بفساده بقدر الجرائم التي فعلها في حرابتة وبقدر كثره مقامه لمدة اقامته في فساده الذي فعله من اجل حرابتة. وقد خيره الله سبحانه وتعالى - 00:08:59

قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله يسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصليوا وتقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض بين ذلك هذه الخيارات اعطتها القرآن للامام وهذا مذهب السادة المالكية لان الاصل في الكلام الاستقلال - 00:09:21
 وعدم الاوضاع. فالمالكية يخرون الامام اذا ظفر بالمحارب قبل التوبة بين هذه والشافعية يقولون لا يقولون آآ يقطع ان اخذ المال ويقتل ان قتل لكن هذا يلزم منه خلاف العصر لان الاصل في الكلام عدم الاظمار انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا - 00:09:41

ان يقتلوا القرآن لم يقتلوا او يقطع ان سرقوا لم يقل هذا المذهب المالكي جاري على عدم الاظمار وهو الاصل. فالاصل في الكلام انه لا اظمار فيه تقدير المحوفات خلاف الاصل. الاصمار وخلاف الاصل. الاصل ان الكلام ليس فيه حذف. ان يحمل الكلام على انه ليس فيه حذف. كذلك يرى المالكية - 00:10:11

الامام مخير بين هذه الخيارات. قال آآ نعم. فاما قتله له ان يقتله واما صلبه او لا ثم قتله. يسلب اولا ليتعوى الناس ويرعاهم الناس ثم يقتل طبعا بعد الصلاة واما ان يقطعه من خلاف بان يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى - 00:10:38
او ينفيه الى بلد يسجن به حتى يتفو يكون الزن بها او به فيها. نعم. كذلك عندك انت. نعم. البلد في الاصل المذكور وهذا البلد الامين. ولكن جرى على السنته كثير تأثيره. يقولون هذه البلد او هذه نعم - 00:11:04
اهم المهم ان الامام مخير ان شاء قتله ان شاء صلبه ثم قتله ان شاء قطعه من خلاف بان يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان شاء نفاه

الى بلد يسجن به حتى يتوب - 00:11:33

فان لم يقدر عليه حتى جاء تائبا اذا لم يقدر على المحارب وجاء تائبا قبل اقامة الحج عليه فحينئذ تسقط حقوق الله سبحانه وتعالى وهي اقامة الحد عليه من جهة قربة - 00:11:49

لقول الله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم. فالمحارب اذا تاب قبل القدرة قبلت منه التوبة وسقط عنه حد الحرابة لكن تبقى حقوق الناس التي اتلف يطالب بها - 00:12:05

قال وضع عنه كل حق هو لله. من اقامة الحج عليه بالقتل والصلب والتقطيع لان الله تعالى قال للذين تاولهم قبل ان تقدروا عليها واخذ بحقوق الناس من مال اذا كان قد اخذ مالا لشخص يجب عليه ان يرده - 00:12:21

واذا كان قد اصاب دما عمل بمقتضى ذلك الدم وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه اذا كان هناك لصوص جماعة فنهبوا مالهم واخذ واحد منهم فان الواحد الذي يؤخذ منهم - 00:12:38

يعامل بذلك المال الذي نهبوه جميعا حتى ولو لم يكن هو ولنفسه او لم يكن هو نفسه ولـي اخذ جميع ذلك المال لـانه اذا ما تقوى باصحابه وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة تقدم مثل هذا - 00:12:56

وان ولـي القتل واحد منهم يعني انا الجماعة تقتل في الغيلة او الحرابة بالواحد ولو ولـي القتل واحد لقد مثل هذا ويقتل المسلم بقتل ذمه ليلة هذا استثناء من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر - 00:13:16

لا يقتل مسلم بكافر. نعم ما لم يقتله ما لم يقتله غيلة او حراما. فـان قـتـلـ المـسـلـمـ الكـافـرـ غـيـلـةـ اوـ حـرـابـةـ قـتـلـ بـهـ وـمـنـ زـنـاـ مـنـ حـرـ مـحـصـنـ رـجـمـ حـتـىـ يـمـوـتـ - 00:13:35

هـذاـ بـدـاـيـةـ الـكـلـامـ عـلـىـ الزـنـاـ اـعـانـنـاـ اللـهـ وـاـيـاـكـمـ. وـمـنـ زـنـاـ اـتـىـ الفـاحـشـةـ مـنـ حـرـ مـحـصـنـ رـجـمـ. الـعـبـدـ لـاـ يـرـجـمـ لـانـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اـسـقـطـ نـصـفـ الـحـدـ عـنـ الـاـمـاءـ بـقـوـلـهـ فـيـنـ اـتـيـنـاـ بـفـاحـشـةـ - 00:13:53

فعـليـهـنـ نـصـفـ مـاـ عـلـىـ الـمـحـصـنـاتـ مـنـ الـعـذـابـ وـمـعـلـومـ اـنـ الـذـيـ يـتـنـصـفـ هـوـ الـجـلـدـ اـمـاـ الرـجـمـ فـلـاـ يـتـنـصـفـ لـانـ لـاـ يـوـجـدـ نـصـفـ مـوـتـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ نـقـتـلـ شـخـصـاـ نـصـفـ مـوـتـ هـذـاـ لـاـ يـوـجـدـ. لـاـ يـمـكـنـ. اـذـاـ فـعـلـيـنـاـ نـصـفـ مـعـالـىـ الـمـحـصـنـاتـ مـنـ الـعـذـابـ - 00:14:11

ابـهـذـ يـسـقـطـ الرـجـمـ عـنـ الـاـيـمـاءـ لـانـهـ جـعـلـ جـدـهـ عـلـىـ النـصـفـ مـنـ حـدـ اـهـ الـمـحـصـنـةـ اـيـ الـحـرـةـ فـعـلـمـ اـنـ الـمـرـادـ اـنـ عـلـيـهـنـ نـصـفـ

الـجـلـدـ لـانـ الـمـوـتـ لـاـ يـتـجـزـأـ وـاـيـضاـ قـيـسـ الـعـبـدـ الذـكـرـ - 00:14:31

عـلـىـ الـاـنـثـىـ فـخـصـصـ عـمـومـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ الـزـانـيـ وـالـزـانـيـةـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ درـوـسـ الـاـصـوـلـ الـزـانـيـ وـالـزـانـيـةـ بـيـجـلـدـوـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـاـ مـائـةـ جـلـدـةـ يـخـصـصـ مـنـهـ العـبـدـ فـاـنـهـ يـجـلـدـ خـمـسـيـنـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـاـمـةـ لـانـ الـاـمـةـ ثـبـتـتـ تـنـصـيفـ فـيـ حـقـهاـ بـنـصـ الـقـرـآنـ فـاـنـ اـتـيـنـاـ بـفـاحـشـةـ - 00:14:51

فعـليـهـنـ نـصـفـ مـاـ عـلـىـ الـمـحـصـنـاتـ مـنـ الـعـذـابـ لـاـبـدـ اـنـ يـكـونـ مـحـصـنـاـ الرـجـلـ مـنـ شـرـطـهـ الـاـحـصـاءـ وـسـيـشـرـحـ الـاـحـصـاءـ. قـالـواـ الـاـحـصـاءـ اـنـ يـتـزـوـجـ اـمـرـأـ نـكـاحـاـ صـحـيـحاـ وـيـطـأـهـاـ وـاـنـصـحـ اـنـ يـتـزـوـجـ الرـجـلـ اـمـرـأـ نـكـاحـاـ صـحـيـحاـ غـيرـ فـاسـدـ. وـيـطـأـهـاـ وـطـأـ صـحـيـحاـ مـبـاحـاـ مـعـ اـنـتـشـارـهـ. فـاـنـ وـقـعـ هـذـاـ كـانـ مـحـصـنـاـ - 00:15:12

كـانـاـ مـحـصـنـينـ حـيـنـئـذـ وـمـنـ زـنـاـ مـنـهـاـ بـعـدـ ذـكـرـاـ فـاـنـهـ يـرجـىـ فـاـنـ لمـ يـحـصـىـ اـذـاـ كـانـ الـزـانـيـ غـيرـ مـحـصـنـ فـاـنـهـ يـجـلـدـ مـائـةـ بـنـصـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ. الـزـانـيـةـ وـالـزـانـيـةـ بـيـجـلـدـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـاـ مـائـةـ جـلـدـةـ. وـيـغـرـبـ - 00:15:37

لـيـسـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـلـكـنـهـ مـنـ زـيـادـةـ السـنـةـ عـلـىـ الـقـرـآنـ آـآـ التـغـرـيبـ سـنـةـ. قـالـ وـغـرـبـهـ الـاـمـامـ اـلـىـ بـلـدـ اـخـرـ وـحـبسـ فـيـهـ عـامـاـ يـعـنـيـ اـنـ الـزـانـيـ اـذـاـ لمـ يـكـونـ مـحـصـنـاـ جـلـدـ مـائـةـ وـغـرـبـ اـلـىـ مـكـانـ فـحـبسـ فـيـهـ مـدـةـ سـنـةـ - 00:15:54

شـدـهـاـ يـتـزـوـجـ اـمـرـأـ نـكـاحـاـ صـحـيـحاـ. نـعـمـ. وـاضـفـتـمـ عـلـيـهـاـ. هـلـ وـيـطـأـ وـطـأـ صـحـيـحاـ مـبـاحـاـ. فـيـ الـمـشـنـىـ. وـيـطـأـ وـطـأـ صـحـيـحاـ فـيـ الـمـتـنـ. نـعـمـ اـهـ لـاـ مـوـجـودـ عـنـدـ الـاـحـصـائـيـ اـنـ يـتـزـوـجـ اـمـرـأـ نـكـاحـاـ صـحـيـحاـ اـهـ فـاـنـ لمـ يـحـصـنـ جـيدـ عـنـدـيـ زـيـادـةـ - 00:16:18

شـوـيـةـ طـهـارـةـ وـتـنـصـحـهـاـ. مـمـ طـيـبـ. فـاـنـ لمـ يـحـصـلـ جـلـدـ مـائـةـ جـلـدـتـهـ. وـغـرـبـهـ الـاـمـامـ مـائـةـ قـلـنـاـ التـغـرـيبـ مـنـ زـيـادـةـ السـنـةـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـلـىـ اـبـنـكـ جـلـدـ مـائـةـ وـتـغـرـيبـهـ - 00:16:50

اه فيغربه الامام الى بلد يحبس فيه سنة كاملة وعلى العبد في الزنا خمسون جلدة. العبد عليه خمسون جلدة لانه ينصف الحد في كل
فه ، فيه كما قلنا. وكذلك الائمة - 05:17:00

في فيه كما قلنا. وكذلك الائمة - 00:17:05

بنص القرآن الكريم فعليه ان نصف ما على المحسنات من العذاب. وان كانا متزوجين اي ولو كانوا متزوجين لانه لا احسان في حق العبد. العبد لا يحسن ولا تغريا عليهما لا يغرب العبد والامته لما يلتحق سيدهما من الضرر في تغريبهم - 00:17:22

العبد لا يحصن ولا تغريا عليهما لا يغرب العبد والامته لما يلحق سيدهما من الضرر في، تغريبهم - 00:17:22

بما يثبت الزنا يثبت بالاعتراف لقوله صلى الله عليه وسلم واغدوا يا انيس يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت

نهاية الجمعة وغدويا انیس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها. فالاعتراف يثبت به الزنا. ويثبت بالحمل اذا - 00:18:07

هرب المرات ويثبت بالشهادة اربعة رجال احرار بالغين عدل طبعاً شدد الشارع في باب الشهادة فشخص الزنا باربعة شهود. قال تعالى: **وَالَّذِينَ بِمِنْهُ**: المحسنات ثم له يأتيها **أَرْبَعَةٌ شَهِيدٌ إِمَّا** فاحلدوهم **ثَمَانٌ: حَلْدَةٌ**. اى جدهم حد القذف. **وَلَا يَدْعُونَ**: يكعنها بالغين: **أَحَادِي**

00:18:33 - 11e.vsc

00:19:03

يحد الثلاثة الذين اتبتوا الزنا. حد القذف. وهذا الاخر يعزز قال حد الثلاثة الذين اتموها ولا حد على من لم يحترم. يعني ان الاطفال لا

00:19:53 حد عليهم اذا شهدوا بالزنا -

لأنهم غير مكفيين ويحد واطئ امة والده. من وطئ امة والده له حد لانه لا شبيهة في له في مال والده. ولا يحد واطئ امة ابنه. لا يحد الاب في وطئ امة ابنه - 15:20:00

العنوان: مكتبة كلية التربية الأساسية - كلية التربية البدنية - جامعة تونس - 00:20:32

ويؤدب الشريك في الأمة يبطئها. نعم. صح مع مولود نعم؟ ولدي نعم نعم لا يوجدون طيابة ولده لقوله صلى الله عليه وسلم انت

ويؤدب الشريك في الأمة يطعها. اذا اشتراك رجلان في امة فهذا لا يحلها لاحدهما لانها ليست ملکا تاما لاحدهما فان اطأها احدهما فلا

بعد لشمة المالك ولكن بغير بعذ وبضم: وبضم: قيمتها حصة شريكه منها، كان له ما - 18:1:21:00

فان لم تحمل اذا لم تحمل منه فالشريك بالخيار بين ان يتمسك على حظه من الامامة دون عرش او ان تقوم عليه اي على الماء ، فيعطي اه حصة شركه - 00:21:42

الواطي فيعطي اه حصة شريكه - 00:21:42

وان قالت امرأة بها حمل استكرهت. اذا قالت امرأة بها ظهر بها حمل وليس لها زوج. اذا ظهر حمل بامرأته وليس لها زوج وقالت استكرهت اغتصبت قالت اغتصبت مثلا سكرت - 00:21:58

لایه رنگی تیکا لایه رنگی تیکا

مستغيبة جاءت مستغيبة مثلًا ورفعت صوتها - 12:22:00